

وَلَايَةُ الْمُتَغَلَّبِ

عبد الإله طهور

شوال/ذو القعدة: ١٤٣٤هـ

الموفق لـ أوت: ٢٠١٣م

medihssen@yahoo.fr

ولاية المتغلب (١)

من هو المتغلب؟ وما ولاية؟

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابه أجمعين، وبعد:

ما زال كثيرٌ من العلماء المعاصرين يُحذِّرون الناسَ من الخروج على الحكام (وولاية الأمور) المعاصرين، رغم أن الأغلبية الساحقة منهم طغاة علمانيون، يحاربون الشريعة، ويُضَيِّقون على الدعوة والدعاة، ويبيحون المعاصي كالربا والاختلاط وغيره بموجب القانون، مما يعني التجويز والاستحلال! يعني بتشريع مخالف للشريعة وقوانين ودساتير مناهضة للدين عقيدة وشريعة، وليس فقط معصية عين عاصها الحاكم في واقعة مُعَيَّنة! بل هم ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَا لَهُمُ اللَّهَ أَنْفَ يُؤَفَّكَوْنَ﴾ ﴿التوبة، ٣٠﴾، يضاهئون كفرَةَ اليهود والنصارى في عزل الدِّين عن قيادة الدنيا وسياستها بشريعته، ويضاهئونهم في اتخاذ شركاء يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله - عز وجل-، بعدما شنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس! لأنهما تعاونوا على تعبيد الجماهير لأنفسهما باسم الدين والإله، فكانت العلمانية التي لا دين لها ولا إله! وكانت المضاهاة بين قسٍ وعالم، وبين ملكٍ وحاكم!

ومن خالفهم في مخالفتهم عوقب بموجب (دين الملك) أي قانون الحاكم أو الملك الذي يعاقب على الطاعة، ويكرم على المعصية.. يكرمون على العهر والدعارة والديانة والفسوق والعصيان، وعلى التمثيل الخليع والغناء الفاحش، وعلاوات وترقيات لمن تفنن في قتل الإسلاميين وحرابهم.. وفي المقابل يهينون ويضيقون على الحشمة والحياء والالتزام، سجون أو إقامة جبرية (حبس في بيته) لعالم أقام درسا يطالب فيه بتحكيم الشريعة أو يتكلم فيه عن فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ينصر إخوانه من وراء الصحاري والبحار، أو يرمونهم بالتخابر ضد الوطن.. وفصلٌ من التدريس لمدرس يفصل بين الذكور والإناث في الفصل (قاعة التدريس)، بنهمة التمييز بين الذكور والإناث، أو احتقار المرأة... فضلا عن عقود وعهود مع يهود.. فضلا عن حصار المسلمين وقطع الماء عنهم والهواء.. ومجاهدة للمجاهدين... كل هذا وهم ولاية أمور تجب طاعتهم وتنفيذ أحكامهم! بفتوى القساوسة.. أقصد مضاهئهم من شيوخ السلطان من بني جلدتنا!

علماء البلاط وشيوخ السلطان

كل ذلك والفتاوى تترى من (علماء) تُحرِّم وتُجرِّم الخروج على و(عن) هؤلاء الحكام والملوك، وبايعاز أو بأمر من ولاية الأمر والملوك بإخراج هذه الفتاوى، وإقرارها وتكرارها في كل واد وناد..

لكن وكما يقال: الفتاوى تتغير أو (تتلون) بتغير الزمان والمكان، أو بتلون المحيط الذي تعيش فيه الحرباء!!

فقد وجب -هذه المرة- الخروج أو على الأقل صحَّ الخروج على الحاكم إذ كان مسلماً، ولا يوالي يهود، ولا يحل ما حرم الله، ولا يحرم ما أحل.. فجوزوا الخروج عليه، وإعانة من خرج عليه بالمال والرجال إذا كان الخارج عليه طاغوتا ولم يكن داعية مسلما أو شابا مسلما يبتغي تحكيم شرع الله.. أما لما كان يخرج بعض الإسلاميين على هؤلاء الطواغيت فكان يقوم علماء هؤلاء الطواغيت يضللون الخارجين!!

لقد انقلب السيسى على مرسى.. وخرج على الحاكم، ولي أمر المصريين.. وبدلا من أن نجد الفتاوى التي تحرم الخروج على الحكام، وتصف السيسى بالخارجية على الأقل (وهو أخبث من الخوارج).. بدلا من ذلك نجد عقيدة عدم الخروج على الحكام هذه المرة تطوى ولا تروى.. وتوضع في الأدراج.. وتُسخر لها فتاوى أخرى.. اسمها زورا : طاعة الحاكم المتغلب!!

أنا لم أستغرب موقف بعض حكام وملوك الخليج، لا أقول الداعم للانقلاب.. بل المدبر للانقلاب والراعي له.. ثم الداعم والمغذي له، والمنفق عليه بلا حساب، والمحامي عنه عند الغرب، والمتطوع بتخويف الغرب من حكم الإخوان.. (وفوبيا الإخوان).. لم أستغرب موقفهم هذا لأنني أعرف حقيقتهم من زمان، وأعرف عنهم أفضع من هذا وأشنع وأبشع.. لكن البوح بالحقيقة في غير حينها المناسب لا يصدقها أحد، وبلى وربما إلى الآن لا يصدقها البعض..

لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١]، ففعل الله - سبحانه - أراد أن يرحم أمته فيكشف ستره عن قطاع كبير وقطاع طُرُق كثيرين من حكام وملوك و(دعاة) و(علماء) و(خطباء) ووزراء وإعلاميين و(إسلاميين) ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْرَ مِنَ الْطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَإِن تُمُونُوا وَتَنْفَرُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾ [آل عمران، ١٧٩]، ففعلنا فعلا أن نؤمن كما جاء في هذه الآية، بأن هذه حكمة الله في قدره وقضائه، وهذه رحمته بالمؤمنين وبصفتهم.. فتميز الصفوف نصر لها وأمان.

بل لعله كما قال تعالى ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، و﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]. وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]، وولله إنه لمن أعظم الإفك أن يوصف المجاهدون بأنفسهم وأموالهم سليما بأنهم خوارج خائنون، ويوصف

الطغاة الخارجون على شريعة الله بالحرب بأنهم ولاية أمور وطنيون! وإن لكل امرئ منهم ما اكتسب من إثم الإفساد في الدين والدنيا، بالفعل أو بالفتوى.

فليس الأغرَب هو تصرف أولياء الأمر و(أوليته) من الحكام والملوك، ولكن الأغرَب من ذلك فِعَال أولياء الأمور من(العلماء)؛ والفتاوي الجاهزة التي أجهزت على الحق الذي مع المظلومين، وجعلتهم خوارج وأهل فتنة.. ويعنى ذلك جواز قتالهم وقتلهم واستحلال دمائهم.. لأن التوصيف يقتضي الحكم بأنهم كلاب النار.. وأنهم شر قتيل تحت أديم السماء.. وقد سُحبت أحاديث الخوارج وأُسدلت ستائرُها على الإخوة والإخوان في مصر!! وكما كان يقال: (اقتله يا أمير المؤمنين.. ودمه في عنقي!)، فقد أعاد التاريخ نفسه.. التاريخ البائس طبعاً!!

إنما العلم الخشية

وطبعاً هم ليسوا علماء وإن حشوا رؤوسهم بكثير من الثقافة والمعلومات، وإن حوى أحدهم في رأسه (شيخ كمبيوتر)، وإن هزَّ أعواد المنابر، وإن هَمَلَج وتلجج، لأن العالم ليس ذلكم؛ وإنما هو الذي يخشى الله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ ﴿٢٨﴾ [فاطر: ٢٨]، فالذي لا يخشى الله -خاصة في المسلمين- وفي دمائهم وأعراضهم ليس عالماً، بل متعالم! قيل للشعبي -رحمه الله-: أيها العالم! قال: لست بعالم؛ إنما العالم من يخشى الله. وكان السلف يرددون هذه العبارة مثل سفيان بن عيينة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم -رحمهما الله تعالى-، أي أئنا العلم قريناً للخشية، ولذلك قرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في وصف نفسه بين العلم والخشية والتقوى: «**إِن اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**» [البخاري برقم: ٢٠]، فعلم بلا تقوى لا قيمة له، ومن قبلُ قال الله تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿١١﴾ [الحديد: ١١]، فبدأ بالإيمان قبل العلم؛ لأن الإيمان يدفعك لعمل الصحيح، ثم هو أساس قبول العمل.

تأسف حين تسمع خطيباً في ظل الكعبة المشرفة يردد ما يقوله الملوك.. ويدعم الانقلاب على دولة الإسلام والمسلمين.. ويجري في هوى الحكام والقيادة الرشيدة والحكومة الحكيمة! ويجعل قيامها مع الطغيان والانقلاب وتقتيل الركع السجود، ودفع الأعطيات للجنود القتلة... يجعلها قومةً مشكورة في قضايا المسلمين ونصرتهم، والبلمس الشافي لجراحاتهم، والآخر يدور في فلك ولي الأمر فيفتي خطباء مملكته بألا تثار قضية مصر في المساجد؛ لأنها تشغل المصلين عن صلاتهم..

ولكن حين ترجع إلى عقلك تتذكر أن جنود الباطل ليسوا العسكر فقط، وإنما هم أيضاً - شعروا أم لم يشعروا-، علماء وإعلاميون وفنانون وسحرة فرعونيون، ورجال أعمال قارونيون، ووزراء هامانيون.. وأحزاب تزعم أنها إسلامية، بل سلفية! ومن هؤلاء الجنود علماء السوء، علماء اللسان الذين يجادلون بالباطل، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «بادرُوا بالأعمال فتننا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أحدهم دينه بعرضٍ من الدنيا» [السلسلة الصحيحة: ٧٥٨] ،

وأخطر من باع دينه بعرض من الدنيا هم علماء السوء، وممكن خطرهم أن ضررهم عائد على الدين وأهله، لا على أشخاصهم هم فحسب.

كان الإمام الهمام والفارس المغوار يخاطب العابد الزاهد -رحمهما الله- يقول له:
يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب

ولأن أمثال هؤلاء الآن لا عبدوا حقاً ولا جاهدوا صدقاً! فإنا لنجد أنفسنا نقول عن بعضهم:

يا عابث الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تعبث

كان هؤلاء يقولون بأن الخروج على الحكام يجر البلاد إلى الفتنة ويُجري دماءها أنهاراً.. فقلنا: نعم! لكن لا ولاية للطغاة علينا، ولا طاعة لهم علينا، وإنما حفاظاً على دماء المسلمين وأعراضهم وقضاياهم.

ما بالهم اليوم لا يقولون عن السيبي بأنه خرج على الحاكم.. وأنه جر البلاد إلى الفتنة.. وأنه أجري ويجري دماء المسلمين أنهاراً؟! وأنه يعتقل الحرائر في سابقة لم يعمل مثلها الصهاينة عليهم لعائن الله.. كل ذلك ولم يقولوا هذا خروج على الحاكم الشرعي.. ولو قالوها لصدقناهم.. ولكنهم قالوا خلافها فخالفناهم، بل خالفوا أنفسهم فكذبناهم بأنفسهم.

بدلاً من ذلك قالوا حاكم متغلب.. وكذب ملوك الجبر ومفتو الضلال وخطباء الفتنة!

كذب الملوك والأمراء لأنهم غلبوه قبل أن يتغلب وسعوا في تغليبهم.. فهم على هذا الهوى قبل أن يتغلب وقد غلبوه بتأمرهم وأموالهم ومخابراتهم. وإنما أخرجت الفتوى للتبرير.. بل للتدليس والمكر والخداع.. لكن: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، فقد حاق بهم الأمر وافتضحوا، وفضيحة الآخرة أحرزى، وكيف لا يقولون ذلك وهم أصلاً متغلبون، وهم إخوة في الغضب والتغلب وأولياء فيه؟!!

وأكذب منهم مفتوهم وخطبائهم وأخبار سوء ورهبانها لأن هذا ليس حاكماً متغلباً.. وإنما هو عدو منتصر على المسلمين بقوة السيف والسلاح.. أو على الأقل طائفة باغية خرجت على الأمة بالسلاح.

فهو إن لم يكن مرتدّاً عن الشرع، فهو مرتد عن الديمقراطية التي آمن بها ودعا الناس إليها، ثم انقلب عليها، فذبحها وذبح من فيها ذبح الخراف!

فأين هذا من المتغلب؟ ومن هو المتغلب أصلاً؟!!

* * * * *

ولاية المتغلب (٢)

وقفنا في حلقتنا السابقة على السؤال:

..... فأين هذا من المتغلب؟ ومن هو المتغلب أصلاً؟!

ونزيد على ذلك تساؤلات:

هل يصح التغلب أصلاً؟

وإذا قيل به؛ فهل يكون حالة ضرورة أم حالة سوية عادية؟!

وإذا قُبل؛ فهل يُقبل مطلقاً، أم أن له شروطاً للطاعة؟

وعندئذٍ فما شروطُ قبوله وطاعته؟

توطئة:

أصل الطاعة وشرطها:

أصل الطاعة طاعة الله-تعالى-، وكل طاعة في طاعته فهي طاعة مأمور بها أو مأذون فيها.. وكل طاعة في معصيته فهي معصية منهي عنها.

وبعد ذلك فالأصل أنه لا تجب طاعة بشر والإتمار بأمره، والانتهاز بنهيه، إلا بدليل ...

ولا موجب على بشر إطاعة بشر إلا الله - سبحانه وتعالى-، فمن أوجب الله علينا طاعته أطعناه طاعة لله-سبحانه-، فإن عصيناه عصينا الله-عز وجل-.

وقد أوجب الله علينا طاعة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، بل وما أرسله إلينا إلا لنطيعه في كل ما جاء به، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤].

ومن هنا وجبت علينا طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ولا يصح توحيد التعبد إلا بالأولى، ولا يصح توحيد الاتباع إلا بالثانية، وخلصتها في قولنا: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله". وكما

يقول ابن القيم: " ... فهما توحيدان لا نجاه للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول؛ فلا يحاكم إلى غيره ولا يرضى بحكم غيره" [مدارج السالكين: (٣٨٧/٢-٣٨٨)].

ولا يصح سؤالنا: من هو الله المطاع من بين الآلهة، وما وصفه وفعله؟.. لأنه واحد لا يتعدد.

ولا يصح سؤالنا: من هو الرسول المطاع من بين الرسل، أو من بين البشر؟ لأنه واحد لا يتعدد في نبوته، لا يختلف عليه مُسلمان. ودليل طاعته ثابت من أول مرة يؤمن به المؤمن، ويبقى قائماً إلى يوم القيامة، لا يحتاج المسلم إلى تحقيق مناطه كل مرة.. لأنه-صلى الله عليه وسلم- لا تطراً عليه الصفات بعد العصمة والممات، ولم تتغير عليه الأحوال.. الموجبة لطاعته المطلقة.

أما غيره من البشر، فلا تجب طاعته إلا بدليل عينيّاً أو وصفيّاً.. وإن وجبت مرة بدليل، فلا بد من تعاهد مناط إيجاب الطاعة، فقد يطرأ على الشخص ما يوجب طاعة مرة، وما يُحرّمها مرة أخرى...

فمثلاً يجب على المرأة طاعة زوجها، لا لشخصه بالذات، ولكن لوصف (أو منصب) الزوجية، ولا تجب عليها طاعته إذا زال هذا الوصف بخلع أو طلاق. وهو هو الشخص نفسه.

وتجب ولاية الأب على ابنته، أو الولي الذكر على موليتيه، فيُنكِحها... وتسقط هذه الولاية برّدته أو سفهه، فلا يملك من أمرها شيئاً، لزوال الشرط، وتنتقل ولايته إلى غيره ممن هو أبعد منه رحماً وقرابة، مسلماً رشيداً.

وتجب إطاعة أمير الجماعة في السفر-مدة السفر- لملابسة السفر، لا لشخصه بالذات، وتأثم بمخالفته في غير المعصية، وينتهي الوجوب عند أول خطوة في الحضر بعد السفر؛ لزوال الوصف والسبب.

وتجب طاعة أمير الأمة وحاكمها في الدولة، بشرطه أو لوصفه، لا بشخصه بالذات، فإن فقد الشرط أو خلا عن الوصف لم تجب طاعته، وتجب موالاته لذات الشرط والوصف، فإن فقد ذلك حرمت موالاته وسقطت ولايته.

والنبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» [متفق عليه]. والنبي يأمر بطاعة أميره، فمن أمير رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وما وصفه، وما فعله في نفسه وفي رعيته، وفي خلافته في أمته؟

الأمير المطاع

وبعدها نقول:

إنَّ الحاكم والأمير المطاع، الذي أوجب الله علينا طاعته، وأوجبها علينا رسوله- صلى الله عليه وسلم- هو فقط المسلم الذي يحكم بشرع الله سبحانه، ويسوس دنيا الناس بدين رب الناس، وإلا فلا سمع ولا طاعة أصلاً وفصلاً، أما إن حكم المسلم بشريعة الله في عباد الله، لكنه أخطأها في فرعيات، أطعناه في معروفها، وعصيناه في منكرها.

منكم!!

الدليل الأول: أن الآية اشترطت في ولاة الأمر المطاعين أن يكونوا من المؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء، ٥٩]، وتلاحظ أن الآية ذكرت طاعة الله غير مقرونة ولا مقيدة، لأنه -سبحانه- صاحب الأمر كله، وذكرت طاعة الرسول-صلى الله عليه وسلم- غير مقرونة ولا مقيدة؛ لأنه المبلغ عن ربه-سبحانه- الحاكم بأمره، وحاشاه أن يأمر بغير طاعة الله. أما طاعة أولي الأمر فلم تُذكر مفردة، وإنما فهمت من العطف فقط، ولم يُفردوا بالطاعة؛ فدل على أن ولاة الأمر المطاعين هم الطائعون لله ورسوله في شؤون ولايتهم، وعلى رأسها سياسة الدنيا بالدين، أي بتحكيم الشريعة في حياة الناس، وإلا لم تجز لهم طاعة ولم تصح لهم ولاية، لا في منكر ولا معروف!. وإنما يُصبر عليهم كما صبر النبي-صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام على حكام مكة من قريش، فلم ينادوهم من ضعف، ولم يقرؤا لهم بطاعة ولا ولاية، لا في طاعة ولا معصية.. إلى أن أذن الله بساعة الفرج، بعد بذل الوسع في إيجاد المخرج.

قال الشنقيطي في الأضواء: ﴿ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فكرر الفعل بالنسبة لله وللرسول ولم يكرره بالنسبة لأولي الأمر، لأن طاعتهم لا تكون استقلالاً بل تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، كما في الحديث: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ([٣٢٨/٨]).

لطيفة: لا طاعة لمن عصى الله

بل في الحديث الآخر: « لا طاعة لمن عصى الله » [الألباني، السلسلة الصحيحة: ١٣٧/٢، حديث ٥٩٠]، فمن كان أصله ودينه وهجيره معصية الله، خارجاً عن طاعته وشريعته، فلا طاعة له، لأنه عصى الله أصلاً ومطلقاً، وصار اسم العاصي أغلب عليه وأصدق فيه من اسم الطائع، وهذا حال غالب حكام العرب والمسلمين. وفي الحديث الآخر: « لا طاعة لمن لم يطع الله » [الألباني، صحيح الجامع: ٧٥٢١]، فشخص دينه ودينه وسحابة يومه أنه لم يطع الله في وظيفته، التي هي سياسة الدنيا بالدين، فهذا لا طاعة له أصلاً، لأنه لم يطع الله، وصار اسم العاصي اصدق عليه من اسم الطائع..

والقصد: أن هناك فرقاً بين من أصله الطاعة، ولكنه يخالف قليلاً، ومن أصله المعصية، وقد يوافق الحق قليلاً، وربما بغير قصد الحق والطاعة، وإنما لما تحقق له من مصلحة، كما جاء في وصف المنافقين الذين

يوافقون الحق لما لهم فيه من حق، لا لأنه الحق: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [النور].

قال الطاهر بن عاشور في تفسير الآية: "لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرّع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل" [التحرير والتنوير: ٤٥١/٣]، يعني أن طاعة أولي الأمر إنما وجبت لما يقومون به من تعليم علم النبي -صلى الله عليه وسلم- كعلماء، ولما يقومون به من تنفيذ العدل الذي جاءت به شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- كحكام وأمراء، فإذا خرجوا عن علمه وشريعته فلا سمع لهم ولا طاعة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: "والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء. لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله، والأمراء منفذون، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه" [٥٥١/٧]. فتبليغ العلماء للشريعة وتنفيذ الأمراء لها، هو علة وجوب طاعتهم، أما حين يرمون بالشريعة وراءهم ظهريا فقد زالت علة الوجوب، فسقطت طاعتهم. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

فهل يصلح أحد من حكام البلاد الإسلامية لهذا المنصب؟ وهل تجب طاعتهم مع نبذهم للشريعة، ومنابتهم لأهلها؟ هل هم ينفذون العدل النبوي الوارد في شريعته الربانية؟ حتى تثبت له ولاية أو تجب لهم طاعة؟

وحيث إنَّ الجواب أولاً : لا، فالجواب ثانياً: كلا.

ولاية المتغلب (٣)

يقودكم بكتاب الله

الدليل الثاني: أضف إلى ذلك شرط الولاية الذي وضعه النبي -صلى الله عليه وسلم: «**إن أمرّ عليكم عبدٌ مجدّع - حسبتها قالت أسود- يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**» (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣٣)، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٨)، حديث (١٨٣٨)، ٢، ٠٨٩٢). وفي ألفاظه الأخرى الصحيحة كلها: «**ما قادم بكتاب الله**»، «**ما أقام لكم كتاب الله**».

ووجدتُ صاحب "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ينسب للبخاري حيث قال: (والذي في البخاري من حديث أنس بلفظ: «**ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله**»)، ولم أجد هذا اللفظ عند البخاري، فالله أعلم، ويكفي أن في صحيح مسلم كما سبق. وفي جامع الترمذي: «**يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله**» [قال الألباني: صحيح، ٢٠٤/٤، حديث (١٧٠٦)]

وهذا الحديث يبين أن الحاكم المتغلب يشترط لصحة طاعته أن يقود الأمة بكتاب الله، ويدعوها إليه، وهذا واضح في كل روايات الحديث بدون استثناء: «**ما قادم بكتاب الله**»، «**ما أقام لكم كتاب الله**»، «**يقودكم بكتاب الله**»، ووجه الدلالة منه أنه متغلب أن في الحديث: «**أمرّ عليكم**»، ولم يقل أمرتموه، فليس باختيارنا، وإنما بالغلبة علينا، وإن كان هذا الاستدلال غير قوي، لأنه يمكن أن يقصد أمره عليكم أهل الحل والعقد، فوجبت طاعته على الجميع. والوجه الثاني وهو أقوى: أنه عبد حبشي، والعبيد لا يجوز للأمة أن توليهم أمرها مختارة، ولا أن تقدمهم عليها راضية، بل لا يُعدل عن القرشي ما وُجد لذلك سبيلاً، وإلا كبَّ الله مُنازعهم على وجهه في النار كما في الحديث، فكونه عبدًا حبشيًا متأمرًا، فمعناه أنه شغل هذا المنصب غصبًا عن المسلمين وقهرًا لهم، فهو متغلب، ومع ذلك لا يُقرُّ ولا يصبر عليه إلا أن يقودنا بكتاب الله ويقيمه فينا، فعندئذ وعندئذ فقط نسمع له ونطيع، إخمادًا للفتنة، ولو استطعنا أن نغيره بغير فتنة ولا مفسدة غيرناه ونولي قرشيًا، ولو قادنا بكتاب الله، حتى لا يحكمنا العبيد! فما بالك إذا كان حكامنا عبيد يهود أو عملاء لهم- أو أمهاتهم يهوديات-، ينفذون فينا مخططاتهم لا كتاب الله، ويقيمون فينا ويقودوننا بالياسق والفاسق من قوانين الكفر والضلال، كما كان قديمًا جنكزخان، والآن السيسخان ومباركخان والملكخان والأميرخان، والرئيسخان والوزيرخان وحتى الشَّيخان والقسيسخان.. وكل من خان؟!.. خان الله ورسوله والأمانات والمؤمنين!

قال النووي في شرحه: (فأمر -صلى الله عليه وسلم- بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء : معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا. هـ). وتلاحظ في الحديث أنه يمكن أن يحكم المسلمين ويقودهم الأعبد والسود، مهما كانت أصولهم وألوانهم، -رغم أنها مخالفة- لكن الشرط الذي لا تنازل عنه هو الحكم بالإسلام والقيادة بكتاب الله، لا بالقوانين الوضعية المضادة له، فهو يفقد شرعيته بمجرد أن يترك كتاب الله فلا يحكم به بين رعيته، حتى لو كان قرشياً.. كم في الدليل التالي:

ما أقاموا الدين

الدليل الثالث: حتى لو كان قرشياً حراً- في قمة العرب الأقحاح-، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين**» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب (٦١) باب مناقب قريش (٢) حديث (٣٥٠٠)، ٢، ٥٠٤). ومع أن كثيراً من الأحاديث (جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة)[عبد القادر عودة (-١٣٧٥هـ / ١٩٥٤م)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ١٤٣، ١٤٤].

قال ابن حجر في الفتح في «ما أقاموا الدين»: (أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إيقاؤهم على ذلك، ذكرهما ابن التين). وعندئذ يرجح المفضل عليهم، إذا أقام الدين وقاد بكتاب الله.

وقال مصطفى ديب البغا: (ما أقاموا الدين) أي تجب طاعتهم وعدم منازعتهم طالما أنهم يقيمون شرع الله -عز وجل- ويلتزمون حدوده فإن قصروا في ذلك أو تجاوزوه جازت منازعتهم وسقطت طاعتهم][في التعليق على البخاري: (٣/١٢٨٩) حديث [٣٣٠٩].

فأولئك (ما) أقاموا الدين شرطاً، أي: إذا أقاموه، وهؤلاء (ما) أقاموا الدين نفيًا، أي: لم يقيموه؛ فشتان فشتان.

وقال ابن بطال: (وقوله عليه السلام: «**اسمع وأطع**» يدل على أن طاعة المتغلب واجبة؛ لأنه لما قال: «**حبشى**»، وقد قال: «**الخلافة في قريش**»، دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة **ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب**)[ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٢/ ٣٢٧]. فلاحظوا يا رعاكم الله- كيف أوجب طاعة المتغلب، ثم بين من هو المتغلب المطاع؛ **(ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب)** أي أقام الدين وأقام كتاب الله وقاد به كما في الأحاديث السابقة، وليس أي متغلب كما يزعم الزاعمون!

فأي صفة من هذه الصفات أو شرط منها تحقق في هذا المنقلب المتغلب، أو في أي متغلب آخر ممن يجثمون على صدور أمة التوحيد والإسلام؟

هل أقام الجمعة أم أنه أغلق المساجد وأحرق من فيها، وهم آمنون يدعون الله ويطالبون بحقوقهم سلمياً؟
هل أنصف الناس أم قسّمهم أنصافاً، وسلط بعضهم على بعض؟ بالإعلام والإعدام؟!
هل أوقف الدخول تحت طاعته الدماء، أم أنها جرت أنهاراً؟!!

وقال المهلب: (قوله: « اسمع وأطع لحبشي »، يريد في المعروف لا في المعاصي، فتسمع له وتطيع في الحق، وتعفو عما يرتكب في نفسه من المعاصي ما لم يأمر بنقض شريعة، ولا بهتك حرمة الله تعالى، فإذا فعل ذلك فعلى الناس الإنكار عليه بقدر الاستطاعة، فإن لم يستطيعوا لزموا بيوتهم أو خرجوا من البلدة إلى موضع الحق إن كان موجوداً). [انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٢٨/٢]
وهنا يقول: "ما لم يأمر بنقض الشريعة" "ولا بهتك حرمة الله تعالى"، فقل لي بربك:
أيّ شريعة لم ينقضوها؟ هل أقاموا منها حكماً أو حداً واحداً؟
وأيّ حرمة حرّمها الله لم ينتهكوها؟ في الأموال والأعراض والضرورات الخمس؟
وأيّ حدّ من حدود الله لم يعطلوه؟

وكم من وكرٍ للدعاة والخمر والخلاعة أغلقوه؟
وأي شاطئٍ عارٍ كسوه أو كنسوه أو وكسوه؟

وأيّ راية للجهاد رفعوها، بل أي راية رفعها الشباب للجهاد ولم ينكسوها ويحاربوها مع الكفار الأصليين،
كما في فلسطين مثلاً؟

أيّ جيوش جيّشوها من جيوش الأمصار (العظيمة) لتحرير المعتقلات والأسيرات فضلاً عن الأسرى
والمعتقلين؟

أيّ أرض مسلمة حرّروها، من قصر الحمراء في الروس إلى الأندلس؟!!

أيّ قدس شريف قدّسوه بعد أن جاء يهود فدنسوه؟

أية علاقة مع صهيوني محارب قطعوها؟

أي نخامة المعتصم فضلاً عن نخوته، جاعوا بمثلها، والتي قال فيها القائل:

ربّ وامعتصماه انطلقت ملء أفواه (الضحايا) اليئم

لامست أسماعهم، لكنها لم تلامس نخوة المعتصم

فأما المعتصم - رحمه الله - فقد جيّش الجيوش (العظيمة) وجنّد الجند الكثيرة، لصرخة امرأة... لصرخة أمةٍ
واحدة، لا صرخة أمةٍ كاملة! وأما هؤلاء (المتعصّمون المتغلبون) فالأمة تصرخ تحت أقدامهم!

هل هذا هو أمير رسول الله؟

ثم نعود إلى الحديث الأول، حيث يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» [متفق عليه].

فهل هذا هو أمير رسول الله الذي أمرنا بطاعته، فتكون طاعة الله- سبحانه-؟!؟

هل ترضون أن تتسبوا إلى رسول الله أمثال هؤلاء الأذال؟

هل يرضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن يكون أمراءه يحاربون الشريعة، ويقتلون المطالبين بتطبيقها؟

هل أمراء الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذين نسبهم إلى نفسه وأمرنا بطاعتهم هم الذين يعطلون الشريعة، بحدودها وأحكامها.

هل أمراء الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذين نسبهم إلى نفسه وأمرنا بطاعتهم هم الذين يحرقون المساجد ويهدمونها على رؤوس من فيها، بينما هم يبنون ما انهدم من كنائس النصارى على حساب ميزانية الجيش المصري العظيم؟! بل بمال الشعب المسلم الهضيم الكظيم!

هل أمراء الرسول-صلى الله عليه وسلم- الذين نسبهم إلى نفسه وأمرنا بطاعتهم هم الذين يعينون أمثال هؤلاء على الانقلاب على حكاهم المنتخبين وقتل معارضيتهم؟!؟

وبعد أن أذكركم ونفسي بالحياء من رسول الله وإجلاله، أترك لكم الإجابة عن هذه الأسئلة وأمثالها.

وهذا الدليل وهذا الشرط السابق يُلزم حتى الذين لا يُكفرون بترك الحكم بما أنزل الله واستبداله بغيره من زبالات الأذهان من القوانين الوضعية. فحتى باعتبار هؤلاء الحكام بغير ما أنزل الله مسلمين فإنه يُشترط للسمع لهم والطاعة حكمهم بشريعة الله، ولا تصح لهم ولاية بدونها. أمّا إذا كانت الأخرى فقد تركناها الأخيرة.

_____ان هذا في الشرط الأول والأساس في طاعة أي حاكم، منتخباً كان أو معيّناً فضلاً عن يكون متغلباً منقلباً..

وفي حلقتنا التالية- إن شاء الله تعالى- نستكمل مع الشروط.. ففضلاً منكم انتظرونا وتحملونا ولا تحمّلونا.

* * * * *

ولاية المتغلب (٤)

في بقية الشروط والضوابط

توقفنا في الحلقة السابقة (الثانية) على الشرط الأول للطاعة.. وهو الطاعة ... طاعة الله في الولاية، والحكم بشريعته في الرعية، وإقامة دينه في الدنيا، وسياستها به.. وإلا فلا.. وألفُ لا.

وذكرنا بعض الأدلة وما زال-إن شاء الله-..
استتب الأمن وسكنت الدهماء

والآن مع شرط استتباب الأمن واستقرار الأمر، وغير ذلك، وتطبيق ذلك على الواقع لتحقيق مناطه، أي: البحث عن علة الحكم هل هي موجودة في هذا التَّغْلِب (الانقلاب) أم لا.

يقول الإمام ابن عبد البر-رحمه الله-: (وقال أهل الفقه: إنما يكون الاختيار في بدء الأمر [أي اختيار الأمة للحاكم]، ولكن الجائر من الأئمة إذا أقام الجهاد والجمعة والأعياد، وسكنت له الدهماء، وأنصف بعضها من بعض في تظالمها، لم تجب منازعته، ولا الخروج عليه، لأن في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جورهِ وفسقه، والنظر يشهد أن أعظم المكروهين أو لاهما بالترك) [انظر: العواصم والقواصم لابن الوزير، ١٨/٨].

فلا بد من قيامه بهذه الواجبات كلها، من إقامة الدين وإقامة العدل وإنصاف الناس، ثم أن تسكن له الدهماء، أي عامة الناس، فهل فعل الانقلابيون عشر معشار هذا؟!.

ثم تلاحظ أن الإمام يقول ابن عبد البر (لم تجب منازعته) ولم يقل: (لا تجوز منازعته)، وبينهما بؤن شاسعٌ وفرقٌ كبير، حيث إن الأصل جواز منازعة الظالم والجائر، لأنه ليس أهلاً للولاية، كما في الآية الكريمة: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وفي "قراءة ابن مسعود:" لا ينال العهد بالظالمون"، بمعنى: أن الظالمين هم الذين لا ينالون عهد الله "ابن جرير فيجامع البيان: ٢٤/٢].

بل إنَّ المتغلب - في الأصل - تجب منازعته، لأنه لصُّ مغتصب لحق غيره ظالمٌ له، مرتكب منكرًا يجب تغييره، وإن حَكَمَ بشريعة الله بعد ذلك، وإنما آل الحكم إلى سقوط وجوب المنازعة لما في المنازعة من مفسدٍ عظيمة - تربوا على مصلحة المنازعة، ومفسدة المنازعة تربوا على مفسدة الصبر والاحتمال. ولذلك عللها الإمام هنا بقوله: (لأن في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء...) فهي ممنوعة لغيرها من المفسد لا لذاتها. أما لو كان أميرًا مبايعًا مختارًا من الأمة عن رضا، ثم هو قد قام بما يجب عليه فإن منازعته ممنوعة لذاتها، حتى لو قُدِّرَ أن نزعه يكون بكلمة لبيبةٍ لطيفةٍ واحدةٍ لا تبعه لها من مفسدة، فلا يجوز أن يقال له.

والإمام هنا يقول: (استبدال الأمن بالخوف...) فالأمن هنا موجود متوفر، لذلك نحافظ عليه، أما لو كان الأمن مفقود والدماء تسيل والأموال تهدر والأعراض تنتهك وتغتصب، كما يفعل هذا المتغلب اللص الغادر فعلام الصبر؟! وعلى أي مكتسب نحافظ؟!

لكن دائما نحتفظ بسؤال الواقع: هل هذا الواقع هو المتغلب المقصود عند العلماء القدماء؟!

* * * * *

إن الحاكم المتغلب الذي تكلم عنه الفقهاء -رحمهم الله- هو الذي يستقر له الأمر ويستتب في دولته الأمن، ولم يعد له منازع ذو أثر، ثم هو يقوم بشرط الولاية، وهي الحكم بالإسلام والعمل بكتاب الله، كما سبق بيانه... فلا هذه ولا تلك تتوفر في السيسي ولا الانقلابيين جميعاً، وعصابة التغلب كلها.. لأنه قام ليحرق الحكم بما أنزل الله ويقطع الطريق إليه، ولم يستقر له الأمر بعد، بل مازال في هياج، بل في ازدياد.. فهو يترنح ولم يستقر ونسأل الله تعالى أن يسقط ولا يستمر، وهو يقتل على الهوية، بل هوية الخلاف.

قال أحمد بن محمد الصاوي المالكي: (إن المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته، وإلا فالخارج عليه لا يكون باغيًا، كقضية الحسين مع اليزيد.) [انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير]. فهل دخل عموم الناس في طاعة هذا المتغلب، حتى يوصف الإخوان أو غيرهم من المحتسبين عليهم بالخوارج، ويوصف هو بالولي المتغلب المطاع؟!

فحتى لو استتب له الأمر وهدأت أمواج الشعب المتحركة حوله، فإنه لا شرعية له، وليس هو حاكماً متغلباً، بل هو صائل يجب دفعه، ولا يجوز تأخير القيام عليه وعزله، إلا للعجز عن ذلك، فيجب عندئذ الإعداد لذلك. فلا شرعية له، لا شرعاً ولا واقعاً، لا نصاً ولا تفههاً سلفياً. فطاعته استثناء واضطرار لا أصل واختيار، وبشروط يأتي تلخيصها قريباً - إن شاء الله تعالى -.

تنزيل في غير واقعه..فسلوا عن كل علم أهله

بل هو تنزيل لأقوالهم على غير مناطاتها، وتحميلها ما لم تحتمل، وإدخال قضايا ليست داخلة تحت دلالتها، وبعبارة أخرى: خارج محل الاستدلال، إلا على طريقة أمثال ذلك المتهالك هداة الله(حسن الترابي) في كتابه "تجديد أصول الفقه"، حيث يرى أنه يجب أن يُستدل بكل شيء على كل شيء!!!!!! ونحن نربأ بمن ينتسب إلى السلف الصالح أن يكون كذلك.

فحين يذكرون أقوال العلماء في أمثال مروان بن الحكم أو غيره ممن تغلبوا على البشر، ولكنهم لم يتغلبوا على شريعة الله، ولم يحكموا عليها بالإلغاء والتعطيل، وإنما حكموا بها في الأمة، وإن عصوا في أنفسهم من جهة المعاصي لا من جهة التشريع العام، فإن هؤلاء المفتين يدلسون على الأمة بهذا التنزيل الخارج عن محالّه. فإذا كانوا لا يشعرون بهذا الفرق الهائل؛ فهم ليسوا أهلاً لأن يتصدروا للفتوى في قضايا الأمة والعامّة، وليلتزموا اختصاصاتهم، وليس عيباً، فقد كان الإمام مالك-رحمه الله- يُسأل في القراءة فيقول: اسألوا نافعاً؛ فإنه أعلم بالقراءة. وقال مالك لما سُئل عن البسمة: سلوا عن كل علم أهله، ونافع إمام الناس في القراءة.[سير أعلام النبلاء: ٣٣٧/٧].

إن هذا الطاغوت المنقلب على الإسلام وأهله، لا يحكم بما أنزل الله، بل يحارب الحكم بما أنزل الله، والأخبار عنه بذلك متواترة، شهد بها خواصه قبل خصومه، ومنها التعديلات الدستورية، بل العدولات التي عدل بها عن الحق، والتي جرفت كل ما له علاقة بالشرعية وتحكيمها، واتجه إلى إقصاء الإسلاميين أصلاً من الحياة السياسية.. بل من الحياة إن استطاع! -أضف إلى ذلك إذا صدقت الأخبار التي تقول بأنه يهوديٌّ لأمه، فإنها الطامة الكبرى- .

فهل هذا هو الحاكم المتغلب الذي ذكره الفقهاء في كتبهم؟! أم أنه التدليس والتدجيل والتدجين؟!!

الخليفة الثاني!

الدليل الرابع: وهذا حتى لو اعتبرنا بأن تفويض قسّ الأزهر له وشيخ الكنيسة وحرب النور أو حزب الظلمة، وبعض قادة العسكر وجبهة الخراب والتمرد... لو اعتبرنا ذلك بيعة له، فإنها بيعة توجب منازعة السيبي شرعاً، بل قتالَه، ولو انتهى بقتله هدرًا، لا أنها تولّيه وتبيح له قتل الرافضيين له، أو الخارجيين عليه بالمظاهرات السلمية، أو المطالبين بالقصاص من قتلة المعتصمين السلميين في رابعة أو في الشوارع، أو حتى قتلهم في السجون وعربات الترحيل!.. لذلك بطلت بيعته، بل لم تثبت أصلاً لأنها بيعة ظالمة ثانية بالانقلاب على إثر بيعة شرعية أولى ثابتة للدكتور مرسي بالانتخاب، أي باختيار الأمة، وفي الحديث: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»[صحيح مسلم، ١٨٥٣]، قال النووي في شرحه: (هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله)، وفي الحديث الآخر: « من أتاكم وأمركم جميعاً يريد أن يشقّ عصاكم، ويفرقّ جماعتكم، فاقتلوه»[صحيح مسلم برقم: ١٨٥٢]، وفي رواية: « فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، وفي حديث: « ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه

فاضربوا عنق الآخر» [مسلم: ١٨٤٤] قال النووي: (فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا) [شرح صحيح مسلم].

فحتى لو افترضنا بأن السيسي خليفة ثان (وهو ليس كذلك قطعاً) فإن حكمه في الشريعة الصحيحة إقامة الحد عليه بالقتل، أو قتاله حتى ينجلب، لا أن يُقر على السلطة ولا أن نعتبره حاكماً متغلباً مطاعاً!

ولو كان النائب نائباً عاماً فعلاً، ولم يكن نائباً انقلابياً عسكرياً سيسيّاً خاصاً لكان أول أمر بالضبط والإحضار يصدره بعد الانقلاب هو للقبض على السيسي لتفتح له أكبر محكمة وتقام له أعدل محاكمة، ولرُمي به في غياهب السجون، ثم يحكم بقتله قصاصاً لمن قتلهم.

إن حكاية (المتغلب!) والخضوع له والخنوع بأي وصف كان، مطلقاً من أي قيد، لم يأت فيها آية ولا نصٌ حديث ولا اتفاق صحابة ولا غير صحابة، وإنما هو - في أحسن الأحوال - اجتهاد، لا يرقى إلى أن يشرعن حكم الطواغيت القتلة، المحاذين لله ورسوله، بإلقائهم الشريعة وراءهم ظهرياً، وقتل وسجن من يطالب بها! بل يجعل المفتين شركاء له في كل جرائمه.

ومن عجب أن أهل هذه المدرسة بالذات لم يفتوا يوماً في حكومة طالبان والملاّ عمر في أفغانستان بأنها حكومة متغلبة، وأن أميرها متغلبٌ تجب طاعته ويحرم الخروج عليه، رغم أنه جاء إثر جهاد شرعي لا انقلاب عسكري، وقد استتب له الأمر كما لم يستتب لمثله من الانقلابيين، ثم هو قد أعلن تطبيق الشريعة الإسلامية مبدئياً، وشرّع في ذلك، يعني إقامة الدين والقيادة بكتاب الله.. ولكن حمزة لا بواكي له من هؤلاء!!!

الطالب الحريص

الدليل الخامس: ثم إن المسلم المتغلب بالقهر، والذي يستتب له الأمر من بعدُ ويهدأ الهرج والهباج، ويحكم بكتاب الله ويقيم الدين في الناس - وإن عصى في نفسه وظلم - فهذا يُصبر عليه وتنفذ أحكامه الشرعية.. لا رضا عنه وموافقة له وقبولاً به.. وإنما إخماداً للفتنة ودرءاً للمفسدة، أما أن نرضى صنيعة ونقبل بولايته من غير حرج فلا، لأن الأحاديث تمنع تولية من يطلب الولاية أو يحرص عليها: فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: دخلتُ على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولّاك الله - عز وجل -، وقال الآخر مثل ذلك؛ فقال: «إنا والله - لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام (٩٣)، باب ما

يكره من الحرص على الإمارة (٧)، حيث (٧١٤٩)، ٤، ٣٣٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣٣)، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣) حديث (١٦٥٢)، ٢، ٠.٨٨٤.

وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «نحن لا نولي» فهي عامة للمسلمين كلهم، ثم إن ولاية الطالب والحريص غير مرضية في ذاتها، وهل المتغلب إلا طالب للولاية حريص عليها، لكن بأسوأ من الطلب، بل طلب بالعنف؟! وإذا كان طلب الولاية بغير عنف مشيناً، فإن طلبها بالقوة والغلبة والعنف لا يزيدا إلا شيناً. فكيف إذا كان لا يُحصَلُها إلا بقتل الآلاف من المعصومين، وانتهاك الأعراض، ونقض الشرائع، وخفض الدِّين؟!!

ومن المعلوم أن مرسي لم يترشح هو، وإنما رشَّحه المسلمون لما أراح الإنقلابيون -بالوراثه- خيرت الشاطر وحازم صلاح.. وكان من بين المرجَّحات لترشيحه عند الهيئة الشرعية أنه لم يطلب ترشيح نفسه.. فالذي رشَّحه المسلمون والهيئة الشرعية أولى ممن طلب الولاية وحرص عليها؛ لا بصناديق الانتخاب فحسب، بل بصناديق الأموات والتوابيت!! فكيف يقال: متغلب يطاع؟!!

مَوْكُولٌ أَوْ مُعَان

الدليل السادس: ثم إن الغرض من نصب الأئمة حفظ الأمة وإسعادها في معاشها ومعادها، بإجراء حياتها على سنن الهدى الربانية، ولا يقدر عليه وال ولا أمير إلا أن يعينه الله -تعالى- أولاً، ثم تعينه رعيته المحبة له والمبايعه له، فإذا تسلط عليها بغير اختيارها كرهته قلوبها وتركت معونته سواعدها، والدعاء له ألسنتها، فذلك سبب الخذلان، سببٌ لأنَّ يَكَلُّهُ اللهُ إليها ولا يعينه عليها، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لبعض أصحابه: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنتَ عليها..» [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٥)، حديث (٧١٤٦)، ٤، ٣٣٠. - ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣٣)، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣)، حديث (١٦٥٢)، ٢، ٠.٨٨٤. وفي لفظ: «لا يَتَمَنَّى» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يُعان" [انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١٣، ٠.١٥٤]، وما الخير المرجو والبركة المأمولة من شخص ترك الله إعانته؟! ما بالك إذا كانت إمارة ليست عن حرص وطلب فحسب، بل ملوثة بالدماء، متسلقة على الأشلاء!

لو فرضنا أن هذا المتغلب صار يحكم بما أنزل الله، وأخذ يستتب له الأمر وتسكن له الدهماء، فهل ينتهي الأمر عند هذا الحد، وتثبت ولايته وتجب طاعته؟!!

لا، ليس هذا فحسب، بل هناك أمر آخر جدُّ مهم، له تعلقٌ بحقوق العباد وكرامة الأمة...

ولاية المتغلب (٥)

وأى متغلب هو، بعد هذه الشروط؟

لو فرضنا أن هذا المتغلب صار يحكم بما أنزل الله، وأخذ يستتب له الأمر وتسكن له الدهماء، فهل ينتهي الأمر عند هذا الحد، وتثبت ولايته وتجب طاعته؟

لصوص تغلب بعضها على بعض

لا، ليس هذا فحسب، بل هناك أمر آخر جدُّ مهم... فقد ذهب العلماء إلى أن المتغلب الذي يطاع بعد تطبيقه الشرع وإقامة الكتاب هو المتغلب على المتغلب قبله، فكونهما متغلبين، يجوز إبقاء الثاني، لأن اللصوص سطا بعضها على بعض، والجزاء من جنس العمل، ولا حرمة للمتغلب الأول لكونه لصاً اغتصب حق الإمام المبايع والمنتخب والمختار قبله، فجاء المتغلب الثاني فسرق المسروق، وغصب المغتصب من المغتصب. فعثمان-رضي الله عنه- لما قالوا له: "أخلع نفسك من هذا الأمر"، قال: "لا أنزع قميصاً ألبسنيه الله عز وجل" [تاريخ الطبري: ٤٠٨/٣]، فالقميص الذي هو الخلافة أو الولاية حق للأول، فإذا أخذه من آخر سطوا وغصبا، ثم لبسه غلبة، فإن ذلك لا يصيرُه حقا له، ولذلك إذا جاء غاصب آخر فغصبه منه، لا نطالب الغاصب الثاني بأن يرده إلى الغاصب الأول، لأن كلاهما غاصب، ولأن صاحبه هو المالك الأول بالرضى لا بالغصب، فاختر أهل العلم الصبر على المتغلب (اللص) الثاني موازنة بين المصالح والمفاسد، ولأن المتغلب

(الصل) الأول لا حق له في القميص، فلا يجب علينا ردُّه إليه.. أما المبايع (المنتخب) الأول فهو حقه المغتصب ويجب على الأمة إرجاعه إليه.. إلا لعارض المفسدة الأعظم.

كذلك لو تغلب المتغلب بعد فراغ المنصب من إمام مبايع، كما لو مات الإمام فتغلب أحد، على الوضع من غير أن يحل محلَّ غيره، واستتب له الأمر وأقام كتاب الله في الناس، فهذا يسمع له ولو بغير بيعة، لدرء المفاسد وحقن الدماء، لأنه لم يأخذها من سابقه غصباً، ولأن في القيام عليه مفسدة أكبر من الصبر.

قال في: "الطريق الثالث من الطرق التي تتعد بها الإمامة القهر والاستيلاء فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم وإن لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية أصحابهما انعقاد إمامته أيضاً لأننا لو قلنا لا تتعد إمامته لم تتعد أحكامه ويلزم من ذلك الإضرار بالناس من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً ويستوفى الزكاة ثانياً ويأخذ الجزية ثانياً. والثاني لا تتعد إمامته لأنه لا تتعد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط فكذا بالقهر" [مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥، ط ٢، ٣٠/١]. ولا أظن قائلاً يقول بأن علماء المذاهب الأربعة ليسوا من علماء السلف وفقه السنة.

وتلاحظ أن إمام القهر والغلبة هو الذي يتغلب وليس للأمة إمام مبايع، وإنما بعد فقده بموت أو استقالة منه بخلع نفسه لسبب يلجئه إلى ذلك، أو بخلع (إقالة) من أهل الحل والعقد، وهم مجالس المسلمين من شورى وبرلمانين، وليس بانقلاب عسكري، أنت خطته من يهود ونصارى وعملائهم من العرب من خارج البلاد قلب داخلها، ثم نفذت بعسكر الداخل وسلاحه!

تغلب على حي حقيق

أما من تغلب على إمام حي مبايع قبله (منتخب) فلا طاعة له، ولو وفى ببقية الشروط، ووجبت منازعته لرد الحق إلى صاحبه ونصابه: "أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهدٍ لم تتعد إمامة المتغلب عليه" [حواشي الشرواني الشافعي: ٧٨/٩].

ويقول محمد الشربيني الخطيب في " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي الشافعي" في طرائق انعقاد الإمامة، قال: (ثالثها: (باستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين. أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهدٍ لم تتعد إمامة المتغلب عليه) [].

وفيه أيضاً: (وكذا تتعد لمن قهره، أي قهر ذا الشوكة عليها؛ فينزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهداً فلا تتعد له ولا ينزل المقهور. ا هـ)، **فلا تتعد للسيسي ولا ينزل بها**

مرسي، لأن تغلب السيسي على مَبَاعٍ وليس على متغلب مثله. فما زالت بيعة الدكتور مرسي في أعناق المصريين جميعاً، لأنه لم ينزل شرعاً بهذا الانقلاب. بل يجب عليهم تحريره من الأسر من عند الكذاب الأشر. وإما أن يكونوا لم ينصبوا لهم إماماً، بل كانوا فوضى لا إمام لهم ففي هذه الحالة يكون (الإمام المأسور في أيديهم على إمامته، لأن بيعتهم له لازمة وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستنبيوا عنه ناظرًا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنبيه منهم)[انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي " ٢٠، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص ٢٣].

وإن هم عجزوا عن تحرير رئيسهم الشرعي وفك أسره، فعليهم أن ينصبوا لهم إماماً (حاكماً) مسلماً يقودهم بكتاب الله، على سبيل الدوام، أو على سبيل التأقبت حتى يعيدوا رئيسهم. وأبعد شيء شرعاً أن يتركوا هؤلاء المتغلبون (الانقلابيون)، لا للتغلب فحسب، بل لأنهم أساساً لا يقودونهم بكتاب الله ولا يقيمون الدين.

وأنا على شبه اليقين أن كثيراً من المفتين أدعياء الانتساب إلى العلم أو إلى السلف يُشرعون عودة (المخلوع) أكثر من عودة (المعزول) بخزعبلات من الفقه البارد، الشاذ الشارد عن فقه السلف-رحمهم الله تعالى-!

وقال الزمخشري: "وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سراً بوجود نصره زيد بن علي رضوان الله عليهما، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه... يقصد هشام بن عبد الملك" [الكشاف: ٣١٨/١].

رغم إن أولئك الحكام والأمراء كانوا إذا تغلبوا وقهروا حكموا بالشرعية لا بالقوانين والوضعية، وتأمين بهم الأمة على أموالها وأعراضها.. فكانوا يسرقون السلطة ولا يسطون على الحاكمية... فشتان شتان أن يقاس عليهم هؤلاء...

ولاية المتغلب (٦)

هم ليسوا منا

الدليل السابع: هم (ليسوا منا) ولا يطاع في الأمة من أولي الأمر إلا من كان منها.. كما في الآية: ﴿أولي الأمر منكم﴾، فهل هؤلاء منا؟! فإذا أعلن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنهم ليسوا منا؛ فكيف يطاع من ليس منا، ممن حمل عليها السلاح من إرهابيي الحكم أو ممن غشها في كتم الحق والتدليس من عملائهم من أدعياء العلم، وقد نطق النبي-صلى الله عليه وسلم- أنهم ليسوا منا: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» [صحيح مسلم: ١٠١]، فهؤلاء (المتغلبون) حملوا السلاح على الأمة

ووضعوه فيها فقتلوهم ركعا وسجدا ومعتصمين، وأولئك (المفتون والخطباء) غشوا الجميع بتزيين الباطل وتولية القاتل وشرعنة عمله وتأمين الخائن، وتخوين الأمين... وإنكار المعروف، وتعريف المنكر والمنكر!

وطبعا كما يذكر الأئمة في هذا الحديث أن المُستحلَّ لحمل السلاح على المسلمين كافر.

قال ابن حجر: (أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: " من غشنا فليس منا"، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب"، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر).

وقال النووي: (فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول بنس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والله أعلم). فكيف وهم يفتونهم بقتل المسلمين بحجة أنهم خوارج، يحل قتلهم!! فهذه لا تترك للقاتل المستحل ولا للمفتي (المحلل) شبهة يتعلق بها.

فيلتق الله أقواماً أفتوا هؤلاء الطواغيت بقتل المخالفين بحجة أنهم خوارج، خرجوا على الحاكم المتغلب، فإنهم باستحلالهم لقتل المسلمين والمعصومين بهذه الشبه الباطلة، فإنهم على باب الكفر جميعاً، يطرقونهم بأيديهم.

ولا توجد شبهة تستحق أن تكون تأويلا سائغا يبيح قتل المسلمين السلميين والساجدين، ولا أن تكون تأويلا ينجي القتلة والمفتين من كونهم مستحلين لدماء المسلمين بغير حق، فهم: ليسوا منا، فضلا عن أن تعطيه حق الطاعة ومنصب الولاية.

والخوارج المبتدعة والخارجون بشبهة لا يجوز قتالهم فضلا عن قتلهم ولو كان معهم سلاح، ما لم يبدأوا بقتال جماعة المسلمين، بل يُنصَحون ويُبيَّن لهم الأمر، ويُناقشون بالحسنى والحكمة، فما كان حقا من مطالبهم وجب على ولي الأمر تلييته لهم وتنفيذه، وما كان باطلا وخطأ بيَّنه لهم، فإن أصروا على رأيهم، وعلى استعمال السلاح فعندئذ يُقاتلون..فقدروى ابن أبي شيبة بسنده إلى مغيرة قال: (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجوع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون، ولا يحركهم ولا يهيجهم، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون.) [المصنف (٧/ ٥٥٧/ ٣٧٩)]

وبأوضح من ذلك تنزيلا على الواقع: حتى لو سلمنا بأن المتظاهرين في رابعة أو غيرها كانوا على خطأ، بل كانوا خوارج أو خارجون؛ فإنه لا يحل قتالهم قبل النظر في مطالبهم، ومحاورتهم، ثم مقابلة قتالهم بقتال، لا صلاتهم بقتال، أو هتافهم بنصال، أو وقوفهم بتوقيفات، أو ديببهم بدبّابات!!!
وإن ضرب ظهرك...!

وحتى حديث : «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» [مسلم: 1847]، فإنه اقتصر على ضياع حقوق شخصية، ومادية دنيوية... ضرب الظهر وأخذ المال، ولم يقل الحديث: وإن عطلوا الشريعة، أو وإن حكموا فيكم بزبالات الأذهان، أو وإن جعلوا الحلال حراما، والحرام حلالا بالقانون، أو وإن اغتصب بناتكم في السجون، بل وهتك أعراض الذكور، ما لم يفعله فرعون الأول في مصر الأقدم..

ولو فرضنا أن مرسى لا يحكم بما أنزل الله، أو حتى لا يسعى للحكم بما أنزل الله في عهده هذه، والسياسي لا يحكم بما أنزل الله قطعا، وهو يسعى لنلا يحكم به، فالذي اختاره الشعب وولاه أولى من الذي لم يختره.

والذي رشحه المسلمون والهيئة الشرعية أولى ممن طلب الولاية وحرص عليها، لا بصناديق الانتخاب فحسب، بل بصناديق الأموات والتوابيت!!

والذي لا يحكم بما أنزل الله ولكن لا يُظلم عنده أحد؛ أخف ضرراً من الذي لا يحكم بما أنزل الله ولا ينجو عنده ولا منه أحد..

ولذلك بعث النبي-صلى الله عليه وسلم- صحابته إلى الحبشة، حيث يوجد فيها النجاشي؛ ملك لا يظلم عنده أحد، قائلاً لهم«إن بأرض الحبشة ملكا لا يُظلم أحد عنده، فالحقوا ببلادته حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه»[السيرة النبوية لابن كثير]. وكان نصرانيا ليس مسلماً أصلاً، فضلاً عن أنه لا يحكم بما أنزل الله!

فرسولنا-صلى الله عليه وسلم- وهو الأتقى لله والأعلم به وبشرعه، وهو الأرحم بهذه الأمة من أرحم واحد فيها، ومع ذلك يقول عن أمثال هؤلاء: ليسوا منا، ويأتي أدياء يعارضون هديه فيقولون عنهم: بل هم منا، بل أولياء أمورنا.. اللهم إني أستغفرك وأعتذر لرسولك الكريم مما يردُّ به عليه هؤلاء، وإن لم يشعروا!؟!

وقد شرحتُ ماهية حكم المتغلب، وذكرت شرائطها، وأظهرت أدلتها-ما استطعت إلى ذلك سبيلاً-، ونقلت كلام العلماء من مختلف المذاهب شارحة ومبيّنة، ومشرطة.. ولعلي في الحلقة القادمة-إن شاء الله تعالى- أقوم بتلخيصها لمن أراد استيعابها، ثم إمساك بإحسان أو تسريح بمعروف.

ولاية المتغلب (٧)

أَفْجَعِلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ

قال الله - تعالى - ﴿أَفْجَعِلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ٣٨﴾ [القلم: ٣٨].

يا قوم! ما لكم؟! كيف تحكمون؟! ما لم تناقضون!؟

وفي واقع الأمر إنه هو نفسه-السياسي المتغلب الفعلي- يقول أنا لستُ حاكماً ولا أريد أن أكون حاكماً لا متغلباً ولا مختاراً (وهو غادرٌ كذوب).. فكأنه يقول كذب المفتون وعلماء أصحابنا الملوك، وكذب الملوك أيضاً في قولهم عنى بأني الحاكم المتغلب... فعنئذ هو -بانقلابه على الحاكم والخروج عليه- كان أولى أن يُصنَّف فئة باغية على الأقل، وكان على هؤلاء العلماء حينها أن يفتوا بما يجب تجاه الفئة الباغية والخارجة على الحاكم وعلى الأمة، لا أن يدلّسوا على الأمة دينها، ويكسروا رقابها ليخضعوها له باسم المتغلب، خاصة أنه خرج على الحاكم فعزله واختطفه، ثم تبرأ من الحكم ولما يُغلب حاكماً بعد..

ذاك التناقض العجيب، يعتبرون السياسي متغلباً، بينما رئيس الدولة المزعوم هو (ظلمي مهزوم.. أقصد المسمى عدلي منصور)، فأيهما الحاكم المطاع!؟

وهل ترون أن المسمى (عدلي منصور) له من اسمه نصيب ولو قلَّ؟... أين العدل في حكمه، وأين الانتصار في ولايته.. وهل له ما يتغلب به أصلاً؟! وهل أنتم في قرارة نفوسكم ترونه كذلك؟! هل يملك من أمره شيئاً، أم جاء به قرار من وراء الستار؟!

عفوا.. ربما يكون قد عدل، لكن في توزيع الظلم على المصريين الأحرار.. ويكون قد انتصر؛ لكن على الحرائر بقتل وسجن فلذات أكبادهن..

في ضوء هذا التناقض، بل في ظلمة هذا التناقض أسألوا كل طائع للمتغلب: أيهما ولي أمرك الذي تطيع؟! السيسي المحكوم أم عدلي المحتوم؟!

المتغلب هو السيسي الحاكم بأمره، لكنه ليس حاكماً!!

والرئيس المؤقت جالس على كرسي الحكم وليس متغلباً، ولا منتخباً، بل هو مغلوب من السيسي؟! فأيهما تطيعون وتوالون؟!

يعتقد ثم يستدل

لا ينقضي عجبى لإسلاميين صاروا كالصوفية المخرفين الذين **يعتقدون ثم يستدلون**... وكالنصارى في قولهم في العقيدة بأن الثلاثة واحد (3=1)!!، رغم إنها في الحساب الرياضي عندهم لا تساويها؟! ورغم إن هؤلاء الإسلاميين يتعلقون بشرفٍ ثرياً الانتساب؛ السلف الصالح- رحمهم الله ورضي عنهم وحشرنا معهم-.

لقد انهدم دين أوروبا لما كان (رجال الدين) يُبرِّرون طغيان الملوك، وقام التحالف المشبوه بين القساوسة والملوك.. فكفرت أوروبا بالقساوسة والملوك جميعاً.. وقالوا: اشفقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس.. فمتى تقول الجماهير: اشفقوا آخر ملك وولي أمر لا يحكم بما أنزل الله؛ بأمعاء آخر مفتٍ وخطيب يدور في ركابهم.. يشوه الإسلام ويحاربه باسمه.. ويحامي عن الطغيان لقاء رضاء أو دراهم، هي معدودة مهما كانت ممدودة؟! ﴿وَإِذَا لَا تَمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦].

وكما يقول توماس جفرسن: "إن القسيس في كل بلد وفي كل عصر من أعداء الحرية، وهو دائماً حليف الحاكم المستبد؛ يُعينه على سيئاته في نظير حمايته لسيئاته هو الآخر" (انظر: كرين برنتن، أفكار ورجال، قصة الفكر الغربي، ٢٠٠٢)، لذلك وقلت في مطلع البحث: (... تفويض قيس الأزهر وشيخ الكنيسة...).

قيس الأزهر وشيخ الكنيسة

فبعض علماء الفتنة ودعاة التدجيل والتدجين تشبَّه بالقساوسة فأنزل نصوص طاعةٍ ولاة الأمر الذين يحكمون بشريعة الله، ويعدلون في حكمهم، على الذين يتركونها ويستبدلون بقوانين وضعية مخالفة لشريعة الله سبحانه- قلباً وقالياً؛ فأجلبوا بخيلهم ورجلهم وطفقوا يبحثون في التاريخ ليحرفوه، وفي النصوص ليلبوا

أعناقها، أو يبتروها لتوافق ما ذهبوا إليه. فويلٌ للمصلين، لكن هذه المرة لمصلين لم تنتهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر، وهم يراءون الحكام.

فهم تكريساً لطاعة الحكام يأتون بحديث طاعة الحبشي: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» [البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان (١٠)، باب إمامة العبد والمولى (٥٤)، حديث (٦٩٣)، ١، ٢٣٠]. ولا يذكرون حديث العبد الآخر: «إن أمر عليكم عبدٌ مجدّع - حسبها قالت أسود - **يقودكم بكتاب الله تعالى** فاسمعوا له وأطيعوا» (- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة (٣٣)، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٨)، حديث (١٨٣٨)، ٢، ٨٩٢).

والفرقُ أن النص الثاني يشترط في الطاعة أن يكون الحكم بما أنزل الله، والقيادة بكتاب الله، بينما النص الأول يعفيهم من ذلك كله، وبذلك هم وقعوا فيما وقعت فيه الكنيسة، من الحكم باسم الدين لا بالدين نفسه! وطوّعوا المظلومين للظلمة باسم الدين، وحققوا مقولة: «الدين أفيون الشعوب»! وقد صدق من نطق بها فيما يتعلق بذلك الدين المحرّف في أوروبا، لأنه يخدر الشعوب، وصدق فيما يتعلق بالأفهام المغلوطة والمنحرفة للدين الإسلامي الصحيح المحفوظ، التي صدرت وتصدّرت من علماء بلاط أو مصالح شخصية وضيقة من أناس ابتاعوا دينهم بدنيا غيرهم، واشتروا بآيات الله ثمنا قليلاً، لأنها أفهام منحرفة خدّرت الشعوب أيضاً، وعبدتها للملوك باسمها، وهي تظنها الدين!.

يتشبهون بيهود

بل هؤلاء يتشبهون ببني إسرائيل لما أخفوا حكم الزنا في كتابهم، حيث وضع أحدهم يده على الكلمة وقرأ ما قبلها وما بعدها، فعن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويُجلّدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة [متفق عليه]. ألا يكون متشبهاً بهم من يضع يده على جملة من آية قرآنية، أو من حديث نبوي فيجدها عن الناس، مثل «يقودكم بكتاب الله»، وفيها فصل الخطاب!؟

ما الهدف الذي من أجله يترك (بعض علماء) عبارات: «يقودكم بكتاب الله» و«ما أقاموا الدين» ولا يذكرونها للناس في دروسهم وخطبهم ومؤلفاتهم.. ويتركون ما يفيد تحميم الحق بالشبهات، والدس والتدليس فما لا يُدرى ما هو؟! وما لهم يحنون على أوليائهم من الطغاة يحمونهم بالفتاوى كما يحنو ذلكم الزاني على مزنيته؟!؟

فإن كانوا لا يدرون فتلك مصيبة وإن كانوا يدرون فالمصيبة أعظم

فهل ترون أن أي حاكم في بلاد المسلمين بالانقلاب أو تزوير الانتخاب يقودوننا بكتاب الله و يقيمون فينا الدين حتى تكون لهم ولاية أصلا بالاختيار والرضى فضلا عن التغلب والظي؟!

هل ترونه تولى أو تغلب بعد فراغ المنصب من إمام، فمأله بغلبة، أو أنه انقلب على منقلب قبله، فلو أنه كان انقلب السيسى على حسني مبارك قبله، لربما كان للسكوت عنه وجه! أولا : لأن حسني المخلوع لم يكن حاكما شرعياً أصلا، لأنه منقلب ولأنه لا يحكم بما أنزل الله. وثانيا لأنهما صنوان، وكما يقال في المثل عندنا: الذي تختاره من جراء الكلبة جرو، أو: وما أفضل بَعْرَ البعير إلا بَعرة!.. فلا تجد خير جراء الكلاب أسداً، ولا أفضل بَعرة تكون نواة ذهب!

ومن ذا وهذا وذلك وذلك.. يتبين أن الحاكم ليس له بيعة ولا طاعة لا في معروف ولا في معصية حتى يكون منطلقه تطبيق الشريعة ومبتغاه تحكيمها وسلوكه اتباعها.. وإلا فلا سمع ولا طاعة.. بل الطاعة ركون وولاء للظلمة، ومن وراءها مسيس النار، والله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود، ١١٣] ويقول: ﴿ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان، ٥٢].

ومن هنا أيضا يجب البيان بأن ما يحدث في مصر ولا في غير مصر من تحكم طواغيت في الأمة بالحديد والنار وينفذون فيهم قوانين الجنكزخان ليس له علاقة بما يسمى الحاكم المتغلب، فضلا عن ولي الأمر المطاع.. بل حكمهم في الشرع أنه إذا بويع لخليفة وقد حدث لمحمد مرسي بأكثرية الشعب، وجاء الإنقلابيون ببيعتهم لأنفسهم ومن صنعوهم من حفنة التمرد.. فحتى لو كان السيسى خليفة ثان ببيعة التمرد القلة لوجب قتله لأجل بيعة الأول.. فما بالك بأنه في حقيقته خليفة الغرب في بلاد المسلمين؟!

واجب المصريين

ومقتضاه أن يقوم المصريون جميعا، فضلا عن يُسمون بالأحزاب الإسلامية.. فضلا عن الأحزاب (السلفية!!) فضلا عن (ولي أمر المسلمين) في بلد (يزعم أمراؤها) أنها هي راعية أهل السنة في العالم! عليهم جميعا أن يتناصروا ضد السيسى الخارج عن الدستور.. الناقض لعهد.. الناكث لأيمانه الغادر برئيسه.. وأن يُعتبر خارجا عن الدستور.. والشريعة والشرعية.. وخارجا على الأمة وعلى ولي أمرها الشرعي، حاملا عليها السلاح.. لا أن يُعتبر حاكما متغلبا تجب طاعته كما يفني به الدراويش من علماء السلطة في قطر.. الذين طالما صدّعوا رؤوس الأمة وفتّوا عضد الشباب وشرعنوا حرب الطواغيت لدعاة الشريعة بفتاوى طاعة ولي الأمر.. ورموا دعاة الإسلام بالخارجية!

ولا أقول بأن السيسى وأشياعه من الخوارج الذين خرجوا على ولي الأمر المسلم، كلا! بل هو شر وأقبح وأظلم وأبعد عن الإسلام من الخوارج.. فالخوارج-لا بارك الله فيهم ولا أقام لهم دولة ولا رفع لهم راية ولا

جمع لهم جماعة- ينصرون الإسلام بطريقة بدعية ضالة خاطئة مرفوضة.. فهم ضلوا من حيث أرادوا الهدى.. أما الطواغيت - ومنهم السيبي- فهم يحاربون الإسلام والمسلمين نيابة عن اليهود والنصارى.. فهم وإن لم يُطعن في دينهم بكونهم يحكمون بغير ما أنزل الله.. فإنه يُطعن فيه بولائهم لليهود والنصارى وحربهم للإسلام وأهله... والله أعلم.

إنهم مسرفون

لا يشك أحد في أن هؤلاء الحكام مسرفون، وأنهم يفسدون ولا يصلحون، فقد أفسدوا دين الناس وأخلاقهم ومعاشاتهم، ولم يصلحوا في شيء منها، وهؤلاء لا ينبغي أن يدان لهم بطاعة، لأن كل طينافي التقوى ويناقض طاعة الله، كما قال نبي الله صالح- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ فَأَتَوْا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۖ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۗ ﴾ [الشعراء: ١٥١].

ولاية المتغلب (٨)

ملخص شروط الصبر على المتغلب:

مما سبق جميعه يمكن أن نستخلص صفات للمتغلب وشروطاً للصبر عليه، مراعاة لقواعد المصالح والمفاسد المعتمدة شرعاً، مع التنبيه على أن أول مصلحة هي موافقة الشرع ذاته، وأول مفسدة هي مخالفة الشرع ذاته.

وهذه الشروط مرتبة من الأخف إلى الأشد والآكد، وهي:

١- ألا ينقلب هو أو يتغلب على حاكم شرعي حي، فإن فعل ذلك فحكمه أن يقاتل ولو اقتضى قتله، لحديث «إذا بويح لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» [صحيح مسلم، ١٨٥٣]، والمفرق لجماعة المسلمين بعد اجتماعها: «من أتاكم وأمركم جميعاً يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم، فاقتلوه» [صحيح مسلم برقم: ١٨٥٢] وفي رواية: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، وفي حديث آخر: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» [مسلم: ١٤٨٨]، ولحديث: «إنا- والله- لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه» (متفق عليه)، وهذا للطامع المطالب، فكيف بالطاغي المغالبي؟! وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» [صحيح مسلم: ١٠١]، وقد نقلنا في أصل هذا البحث أقوال العلماء القدماء.

ولأن المسارعة في شرعة طاعة المتغلب تورث تسلسل المتغلبين وإغراءهم بالتغلب والانقلاب، لطمعهم في تسليم الأمة لهم وطاعتهم، وأمنهم جانب الخروج عليهم ومنازعتهم ومنازلتهم، فنظمت الأمة تعيش

أحداث المتغلبين القاهرين، أما منازعتهم والأخذ على أيديهم فإنه يقطع الطمع أمامهم فلا يفكرون فيه، فتستقر الأمور وتؤمن الشرور والفجور. كما في علة الحدود الشرعية تماماً، ليكونوا عبرة لغيرهم، والحدُّ حدٌّ لذلك. وكما قال إبراهيم النخعي: (لأن في عدم الانتصار إغراء المتغلب على الظلم)، وإغراء الظلمة بالافتداء به في تغلبه وانقلابه .

((ولا يكفي هذا الشرط وحده، بل يستلزم كل ما يأتي، ولا يُغني عن شيء منها أو بدونها))

٢- أن يتغلب فعلاً، ويغلب الجميع، ويستقر له الأمر، ويستتب له الأمن، وتسكن له العامة والدهماء، وتأمين به الطرقات، وتصان به الحرمات، وإلا لم يعد متغلباً، بل يكون موقظاً فتنه كانت نائمة، ومقيماً حرباً على شعب أعزل، حاملاً للسلاح على أمة آمنة! لأن العلة للدخول في طاعته ألا نقوض الأمن وقد ساد، وألا نشير الخوف وقد باد، أما والأمير غير متحكّم، والأمر غير مستقر، والأمن غير مبسوط، والطرق غير آمنة، فما علة الدخول تحت طاعته؟! وقد نقلنا في أصل هذا البحث أقوال العلماء القدماء.

وهذه ليس فيها دليل خاص، أعني طاعة الباغي المتغلب، بل الدليل على خلافه كما سيأتي، وإنما مراعاة لمقصد الشريعة في ارتكاب أخف الضررين وأقل المفسدتين، وتقويت أكبرهما، يُصبر على فعله وإن كان هو آثم بفعله هذا. وقد صبر النبي-صلى الله عليه وسلم- على أئمة الشرك والكفر في مكة ولم يخرج عليهم بسلاح، لا ولاء لهم وطاعة، ولكن لأن مفسدة الخروج أكبر من مفسدة الصبر حتى يفتح الله. ولا تلازم بين تكفيره لهم وخروجه عليهم، فقد تخرج ولم يكفر، وقد يكفر ولا تخرج.

وأما الأحاديث الآمرة بالصبر على أئمة الظلم والجور بالنسبة لهذا الشرط؛ فهي في أئمة كانوا فجاروا وظلموا، أي طراً عليهم الظلم بعد التولية، والقاعدة أنه: يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الاستئناف، أما تولية الفاسق ابتداءً فمحرمَةٌ إجماعاً. ((ولا يكفي هذا الشرط وحده، بل يستلزم ما سبق وما سيأتي)).

٣- أن يقيم الدين في الدولة، ويسوسها به، ويفقد الأمة بكتاب الله، ويحكمها بشريعته، لحديث: «إن أمرَّ عليكم عبدٌ مجذعٌ - حسبته قالت أسود- يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا» (مسلم،: ١٨٣٨). وفي ألفاظه الأخرى الصحيحة كلها: «ما قادكم بكتاب الله»، «ما أقام لكم كتاب الله». والفاء في «فاسمعوا له وأطيعوا» تعليلية، فتفيد أن ما قبلها علة لما بعده، يعني أن إقامة الكتاب والقيادة به، وتحكيمه علة للسمع والطاعة، فإذا زالت العلة زال المعلول، والقاعدة أن «الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً»، وكذلك حديث: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين» (البخاري، حديث (٣٥٠٠)، وإلا وجب عزله والخروج عليه- عند تحقق القدرة- ولو كان مبيعاً أصلاً، فضلاً عن أن يكون لصاً متغلباً. وقبل ذلك آية النساء وفيها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال مصطفى ديب البغا في تعليقه على صحيح البخاري: (ما أقاموا الدين) أي تجب طاعتهم وعدم منازعتهم طالما أنهم يقيمون شرع الله عز وجل، ويلتزمون حدوده؛ فإن قصرُوا في ذلك أو تجاوزوه جازت منازعتهم وسقطت طاعتهم) [(١٢٨٩/٣) حديث ٣٣٠٩]. وقد نقلنا في أصل هذا البحث أقوال العلماء القدماء.

وأما الأحاديث الآمرة بالصبر على أئمة الظلم والجور والفسوق بالنسبة لهذا الشرط؛ فهي في أئمة لم يصل ظلمهم وفسقهم إلى ترك العمل بكتاب الله في الأمة وتعطيل شريعته في حياتها، واستبدالها بقوانين الكفر، حتى ولو قيل بأن فاعلها غير كافر. ((ولا يكفي هذا الشرط وحده، وإن كان على رأس ما سبق)).

الجنكزخان

٤- أن يكون مسلماً، بإجماع جميع المسلمين، وهذا الشرط في المباح فضلًا عن المتغلب أو المنقلب! لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأي سبيل أكبر من أن يُحكّمهم في دينهم ودنياهم؟

((وقد أخرجتُ هذا الشرطَ عمدًا، لأنه مربوط الفرس في الحكام المعاصرين، وابتدأتُ بالمذكور أولاً، وهو اشتراط الحكم بكتاب الله، حتى يكون حجةً حتى على الذين لا يجعلون من نواقض الإسلام الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية الوضعية في التشريع العام، وكأني أردت أن أقول هناك: حتى لو قيل عن الحاكم بغير الشرع أنه مسلم، فشرط طاعته أن يحكم بما أنزل الله، لأن العلة التي من أجلها نُصبت الإمامة، واجتمعت حوله الجماعة، هي حفظ الأمة ديناً ودنياً، ولا يتم ذلك إلا بالتمسك بالشرعية، وما وراء ترك تحكيم الشريعة إلا الضيق والظنك والضلال، كما نطقت بذلك الآيات والأحكام... لهذا الإلزام والحجاج أخرجتُ الشرط الرابع وإن كان هو الأساس الأول والأشد اشتراطاً)).

فلو أرجعناها إلى لبّ المسألة، فإننا نناقش هنا قضية ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره، والتي هي بذاتها موجبة لمنازعتهم والخروج عليهم بلا خلاف عن العلماء الأولين والسلف الصالحين، ولو طرأت على حاكم مباحٍ منتخب، فكيف بمتغلب ثم لا يحكم بشريعة الله، لأنه يبتغي حكم الجاهلية، وما سوى حكم الإسلام فهو جاهلية، وما بعد الحق إلا الضلال، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٩].

يقول الإمام السلفي ابن كثير -رحمه الله- في تفسيرها: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي

وضع لهم الیساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" [تفسير ابن كثير: ١٣١/٣، تحقيق سامي سلامة، نشر دار طيبة]

فهل يجتمع - مع هذا - وجوب قتالهم مع وجوب طاعتهم.. يا سادة!؟

وهذا على مقتضى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان» [البخاري: ٧٠٥٦، ومسلم: (١٧٠٩)]، وما هذا التشريع من دون الله إلا ذلك الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

وأما الأحاديث الأمرة بالصبر على أئمة الظلم والجور بالنسبة لهذا الشرط؛ فهي في أئمة لم يصل ظلمهم وفسقهم إلى الكفر البواح، والشرك الصراح بالتشريع من دونه وبما لم يأذن به الله، وإدخال الناس قسراً وقهراً في دين غير دين الله.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: (فمن خضع لله -سبحانه- وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ [النساء: ٦٠]) (وجوب تحكيم شريعة الله.. ص: ٧-٨)

وهذا العلامة القرآني الشنقيطي -رحمه الله تعالى- يقول: (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، وكلاهما مشرك بالله) (أضواء البيان: ١٦٢/٧)

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (فقال عليه الصلاة والسلام: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"، الإمام العادل هو الذي عدل في رعيته، ولا عدل أقوم ولا أوجب من أن يُحكّم فيهم شريعة الله، هذا رأس العدل، لأن الله يقول: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان؛ فمن حكم في شعبه بغير شريعة الله، فإنه ما عدل، بل هو كافر والعياذ بالله، لأن الله قال: " من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" فإذا وضع هذا الحاكم لشعبه قوانين تخالف الشريعة، وهو يعلم أنها تخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها وقال: أنا لا أعدل عن القانون؛ فإنه كافر، ولو صلى، ولو تصدق، ولو صام،

ولو حج، ولو ذكر الله، ولو شهد للرسول بالرسالة، ولو زعم أنه مسلم، فإنه كافر، مخذ في نار جهنم يوم القيامة).

وهذا رابط المقطع السمعي لمن شاء سماعه:

http://www.dailymotion.com/video/xui...%٨٦_lifestyle

ويقول محمد محمود شاكر: (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفرٌ لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله...) [تعليقا على تفسير الطبري: ١٠ / ٣٤٨].

وغير ذلك من أقوال العلماء الكثرين الذين عرفوا حقيقة القوانين، وحكم الحاكم بها.

إذا ثبت بأن تبديل شرع الله بالقوانين الوضعية، حتى تكون هي المصدر الحقيقي للتشريع هو كفر أكبر مخرج من الملة، كفر صراح بواح، قام عليه البرهان من كلام الله تعالى ومن كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بفهم العلماء الربانيين الناصحين، فعندئذ نقول:

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعد لكاfer وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة ووجب عليهم القيام بخلع الكافر) [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ٢٢٩)].

وقال الحافظ ابن حجر: (أنه - أي الإمام - ينزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) [فتح الباري: (١٣ / ١٢٣)].

وقال السفاقي: (أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه) [إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري] ((١٠ / ٢١٧)).

وذكر العلامة القرآني الشنقيطي في الأضواء آيات كثيرة في الحكم، ثم قال: (ويفهم من هذه الآيات كقوله ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر. كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنه

ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤُودَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدْ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمْهُمْ إِيَّاكُمْ لِمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراف في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [٦٠] وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ [يس: ٦٠-٦١]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَتَّابِتْ لَآ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [٤٤] [مريم: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنًا مَّزِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] أي ما يعبدون إلا شيطاناً، أي وذلك باتباع تشريعه. ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِّكَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] الآية. وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - لما سأله عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية - فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرّموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب. وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَأْمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله - صلى الله عليه وسلم -، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. [حرفياً بطوله من أضواء البيان: ١٠٧/٤-١٠٩]

وعلى هذا - أيضاً - فإنه لا تثبت ولاية المنقلب على المنتخب تحت أية ذريعة ولا تحت أية تسمية! وهو عند أبي حنيفة لص، وعند الشافعية والمالكية لا تثبت له ولاية ولا تجب لهم طاعة، بينما هو عند هؤلاء المفتونين ولي أمر مطاع، فبئس التفقه تفقههم وبئس الفتاوى ذات البلاوى التي يقولون ويذيعون!

على هامش ولاية المتغلب (٩)

تنبيهات:

كل قولِي هذا ومنقولِي حول ولاية المتغلب، لستُ أدعُ إلى خروج أهوج أو منطلق أعوج ولا منهج أدعج ... وإنما أبين الحقيقة وأصحح المفهوم.. فأنا لا أدعو، بل لا أجزى للمسلمين في الأندلس المسلم أن يخرجوا على ملوك الكفر ونظام الكفر هناك، رغم أن من يحكمهم كافر بلا شبه، وأن البلاد بلادهم بلا شك... لا لحرمة الخروج في ذاته، ولكن لأن القاعدة تقول: "الأمر بمقاصدها" وتقول: "لوسائل أحكام الغايات" وتقول: "لا ضرر ولا ضرار" ... [والفاهم يفهم] ..

بدأتم فتمموا

بل لم أكن أدعو أهل سورياً إلى الخروج المسلح على الكافر بشار، ولكنها معركة فُرضت عليهم لم يختاروها، وأمرٌ بدؤوه فوجب عليهم إتمامه، لأن الوقوف عند هذا الحد مفسدته أعظم مما يحدث وهم يقومون ضده، وقد استبان الصبح للأعشى فضلاً عن ذي عينين، وأن المعركة تحالف صليبي صفوي ضد المسلمين، وأنهم ماضون وإن توقف المسلمون... فهنا يقال لهم: **بدأتم فتمموا**، ولا تتلوا يوم زحفكم هذا، وإن سالت فيه دماء..

كما وأن صبر المصريين على المنقلبين سيكون أفدح ضريبة وأكثر ضرراً مما لو واصلوا كفاحهم السلمي، مهما كانت خسائره تبدو فادحة، فإن المواجهة - والحال كما يظهر - أفدح، وللمشروعية أقدم.

وعليهم أن يحافظوا على إسلامهم، وعلى سلميتهم، فإنهم رغمه وبه في جهاد، حيث إنهم يهتفون بكلمات حق عند سلطان ظالم..

قام الربيع العربي في الجزائر في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، ولم تكن نحب للمسلمين آنذاك- على شبابيتنا حينذاك- أن يدخلوا معتركا ليسوا عليه بقادرين، ولا لانتصاره بحافظين.. ولكن بدأوا فأتوا حتى خرجوا من النافذة بعد أن دخلوا من (باب) وليس (الباب)!

تحت الصفر

ثم صعّدوا وحملوا السلاح وصعدوا الجبال ثم تردّوا من شواهدقها.. وما كان لهم أن يفعلوا.. وما كنا نحب لهم ذلك.. وقد أفتاهم مشايخ مشاهير، منهم الشيخ الألباني رحمه الله، لما سألوه عن الخروج على الحاكم الجزائري.. فأجابهم بأنه: إذا كان لديكم القدرة المادية والإيمانية فعجّلوا...!!! ثم ما لبثوا إلى أن عادوا، لا إلى نقطة الصفر فحسب.. بل إلى عشرات من الأعداد السالبة، وعادوا بلا قضية.

أكرر أن مرادي في هذا البحث هو التأكيد على عدم شرعية هؤلاء الحكام، وعدم مشروعية طاعتهم، وعدم ثبوت ولايتهم، وحرمة مبايعتهم، لا الدعوة إلى الخروج عليهم من غير حساب.. لأنه لا تلازم مطلقاً، وأن معاملتهم تماماً كما تعامل النبي-صلى الله عليه وسلم- مع حكام مكة من قريش، فقد كان يحكمها أبو جهل وأبو سفيان وأمّية وأبو البحتري وعقبة وعتبة وشيبة والوليد... وكان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعلم أنهم كفار، وأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، ولا يعتقدون أصلاً عقيدة التوحيد، فضلاً عن تطبيق شريعته.. ومع ذلك لم يحمل سلاحاً، ولم يخرج عليهم بقتال، وكان يقول لأصحابه المستعجلين-رضي الله عنهم-: «لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم» ويتلو عليهم قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] وكونه لم يخرج عليهم بحرب وسلاح لا يعني أنه كان يسمع ويطيع، حتى حين قالوا له: تعبد إلهاً شهراً ونعبد إلهك شهراً، فلم يُطعمهم في شهرهم ويعصمهم في شهره.. وإنما عصاهم في الكل، لأنهم ليسوا أهلاً للطاعة أصلاً.. فعاش مستضعفاً حتى جعل الله له ولأصحابه مخرجاً، ورزقه مأمناً يُعد فيه العدة من الرجال والمال والنصال والنبال.. ثم أوقف قريشاً عند حدها، وأظهره الله عليها.

حين تُفرض المعركة

ولما فُرِضت عليه المعركة في بدر وأحد توكل على الله وعزم.. فحتى في بدر لم يكونوا يقصدون الحرب، ولكن أمر أراده الله ففضاه: ﴿وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، وما كانوا يريدون ذات الشوكة: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧]. فحين يكون المسلمون في مستوى حمل الأمانة، ويكونون في مقام قيادة الأرض والجموع البشرية، حينها يأذن الله-تعالى- بفرج، ويهيئ أسبابه، ولو كان فيما تكرهه

نفوس المؤمنين، وخلاف ما يريدون، كما في يوم بدر، ومع ذلك جعله الله فرقاناً بين الحق وأهله وبين الباطل وأهله، فرقانا إلى قيام الساعة، أظهر الله فيه الدين للعالمين، ولا يزال ظاهراً إلى قيام الساعة.

تحويل الهزيمة إلى نصر.. والعكس

ولمّا فُرِضت عليهم - ثانية- في أخذٍ لم يتأخروا عنها، بل تمموها رغم الخسائر البشرية والهزيمة العسكرية، فقد أقام النبي-صلى الله عليه وسلم- متابعة ومطاردة لجيش قريش، حتى بلغ حمراء الأسد، ومن وراء ذلك أهداف حربية وسياسية وتربوية:

منها محور آثار هزيمة جيشه وتحويلها إلى نصر.

ومنها رفع معنويات المسلمين، وتعليمهم -عملياً- أن لكل جواد كبوة، وأن صفحة سوداء لاتلغي بياض الكراسية، وأن هزيمة يوم ليست نهاية المطاف، ولا نهاية العالم.

ومنها قطع طمع الطامعين في ضعف المسلمين وانكسار قوتهم.

ومنها إرعاب وإرهاب جيش قريش المنتصر بالأمس، وتحويل غلبته إلى هزيمة تنتهي بالفرار من أمام جيش الأمس، لذلك لم يأذن بالخروج معه لغير من شهد غزوة أحد.

ولعل توضيحاً أكثر كتبناه هنا:

<http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=81004>

أسأل الله تعالى أن يبارك فيها، وأن يجعلها فرقاناً بين الحق والباطل في هذه المسألة، وأن يكون قد حل عقدة من لساني ليفقهوا قولي، اللهم اكشف عن هذه الكُرب، وجلّ عنا الفتن، وأبرم لهذه الأمة إبرامة رشد؛ يُعز فيها أهل طاعتك، ويُذل فيها أهل معصيتك. آمين

اللهم إنا نشهدك على أننا نكفر بالطاغوت وبشريعته، وأنا نبرأ إليك مما صنعوا.. وأن العداوة قد بدت بيننا وبينهم لسوء فعّالهم.. اللهم إن إنا نسألك.. يا مقلب القلوب كيف تشاء.. ألا تجعل من حبهم في قلوبنا مثقال ذرة.. ومع ذلك نسألك اللهم لهم الهداية، رحمة بالأمّة ثم رحمة بهم.. اللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وتابعيه بإحسان.

أخوكم عبد الإله طهور- هداه الله وغفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين، الموافق من منهم والمخالفين.-

والله أعلم.

فهرس

٢	ولاية المتغلب (١)
٢	من هو المتغلب؟ وما ولاية؟
٢	علماء البلاط وشيوخ السلطان
٣	لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا
٤	إنما العلم الخشية
٦	ولاية المتغلب (٢)
٦	أصل الطاعة وشرطها:
٧	الأمير المطاع
٨	منكم!!
٨	لطيفة: لا طاعة لمن عصى الله
١٠	ولاية المتغلب (٣)
١٠	يقودكم بكتاب الله
١١	ما أقاموا الدين
١٣	هل هذا هو أمير رسول الله؟
١٤	ولاية المتغلب (٤)

- ١٤ في بقية الشروط والضوابط
- ١٤ استتب الأمن وسكنت الدهماء
- ١٥ اللصوية
- ١٦ تنزيل في غير واقعه..فسلوا عن كل علم أهله
- ١٦ الخليفة الثاني!
- ١٧ الطالب الحريص
- ١٨ مَوْكُولٌ أَوْ مُعَانٌ
- ١٩ ولاية المتغلب (٥)
- ١٩ وأيُّ متغلب هو، بعد هذه الشروط؟
- ١٩ لصوص تغلب بعضها على بعض
- ٢٠ تغلب على حي حقيق
- ٢١ ولاية المتغلب (٦)
- ٢١ هم ليسوا منا
- ٢٣ وإن ضرب ظهرك!...
- ٢٤ ولاية المتغلب (٧)
- ٢٤ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
- ٢٥ يعتقد ثم يستدل
- ٢٥ قسّ الأزهر وشيخ الكنيسة
- ٢٦ يتشبهون بيهود
- ٢٧ واجب المصريين
- ٢٨ إنهم مسرفون
- ٢٨ ولاية المتغلب (٨)
- ٢٨ ملخص شروط الصبر على المتغلب:
- ٣٠ الجنكزخان
- ٣٤ على هامش ولاية المتغلب (٩)
- ٣٤ تنبيهات:
- ٣٤ بدأتهم فتمموا
- ٣٥ تحت الصفر
- ٣٥ حين تُفرض المعركة

٣٦	تحويل الهزيمة إلى نصر.. والعكس
٣٧	فهرس